

أَحْكَامُ الْمُؤَدِّي فِي الْفَقْرِ لِأَسِيْلَامِي

إِعْدَادُ
أُسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ طَالِبٍ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل طالب، أسماء محمد

أحكام المولود في الفقه الإسلامي / أسماء محمد آل طالب - الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٩٦٧؛ سم: ٢٤ × ١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٠-٠٥-٧

١- حقوق الطفل (فقه إسلامي) ٢- الأحوال الشخصية للمسلمين أ- العنوان

ديوي: ٢٥٤ ١٤٣٣ / ١٢٩١

رقم الإيداع: ١٤٣٣ / ١٢٩١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٠-٠٥-٧

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

الصف والإخراج
بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض - السعودي -

شارع السعودي العام

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ

ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس: ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

daralsomaie@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فلا يخفي ما للبحث في مسائل الفقه من أهمية بالغة إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام والصحيح من الفاسد.

ولئن كانت هذه الأهمية بالبالغة متحققة في البحث في عموم الأحكام الفقهية، فإن هذه الأهمية تزيد بالنسبة لأحكام المولود، إذ أن معرفة تلك الأحكام لازمة لكل من وهب له الأولاد سواء من النساء أو الرجال على حد سواء، فمعرفة المسائل الفقهية التي تتعلق بالمولود والحكم الشرعي لها. هو مما تعم به البلوى ويحتاج إليه في كل وقت وفي كل حال.

وفي هذا البحث، حاولت جاهدة جمع ما تفرق في أبواب الفقه من أحكام المولود؛ ليكون موضوعاً لرسالتي للماجستير التي تقدمت بها لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد جعلت عنوانها:

«أحكام المولود في الفقه الإسلامي»

وكان أبرز الأسباب لاختياره ما يلي:

١- جمع متفرق أحكام المولود المتناثرة تحت أبواب الفقه المختلفة وإفرادها

في مؤلف مستقل؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، إذ أن جُلَّ من ألف في هذا الموضوع -حسب اطلاعي- ركز على عرض النواحي التربوية والصحية للمولود، أو بحث هذا الموضوع تبعاً لأحكام الصغار والصبيان بصورة مجملة.

٢- أهمية هذا الموضوع وحيويته، إذ أن هذا الموضوع موضوع حيوي، مفيد للباحث في واقعه العملي، وجدواه وثمرته حاصلة ومتحققة بإذن الله تعالى، حيث إنه شديد الالتصاق بكل أب وبكل أم، كما سبق التنويه على ذلك.

٣- سعة هذا الموضوع وشموله. إذ أن هذا الموضوع يدخل في جميع أبواب الفقه، مما يحدوا بالباحث إلى أن يبحث في جميع الأبواب الفقهية ويطلع على جميع مسائلها، ويلم بأحكام تلك المسائل.

خطة البحث:

يتكون البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد، وفصلين، وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.
التمهيد: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حقيقة المولود، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المولود.

أولاً: تعريف المولود في اللغة.

ثانياً: تعريف المولود في الاصطلاح.

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الموازنة بين المولود والجنين.

المطلب الثالث: أطوار حياة الإنسان.

المبحث الثاني: رعاية المولود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الواردة في المولود.

أولاً: الأدلة في رعاية المولود.

ثانياً: الأدلة في التحذير من الفتنة بالمولود.

المطلب الثاني: حكمة رعاية المولود.

المطلب الثالث: رعاية الأم عند الولادة وتوفير القابلة لها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رعاية الأم شرعاً عند الولادة.

المسألة الثانية: حكم توفير القابلة للأم عند الولادة.

الفصل الأول

الحقوق الذاتية للمولود

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الذكر من أجل المولود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: البشارة والتهنئة بالمولود، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم البشارة والتهنئة بالمولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم البشارة بالمولود.

الفرع الثاني: حكم التهنئة بالمولود.

المسألة الثانية: كيفية البشارة والتهنئة بالمولود، وتحتها فرعان.

الفرع الأول: كيفية البشارة بالمولود.

الفرع الثاني: كيفية التهنئة بالمولود.

المسألة الثالثة: وقت البشارة والتهنئة بالمولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وقت البشارة بالمولود.

الفرع الثاني: وقت التهنئة بالمولود.

المسألة الرابعة: الموازنة بين البشارة والتهنئة.

المسألة الخامسة: الحكمة من البشارة والتهنئة بالمولود.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة في أذن المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة في أذن المولود.

المسألة الثانية: صفة الأذان والإقامة في أذن المولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان في أذن المولود.

الفرع الثاني: أذان المرأة وإقامتها في أذن المولود.

المسألة الثالثة: وقت الأذان والإقامة في أذن المولود.

المسألة الرابعة: الحكمة من الأذان والإقامة في أذن المولود.

المطلب الثالث: تحنيك المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحنيك المولود.

المسألة الثانية: صفة تحنيك المولود.

المسألة الثالثة: وقت تحنيك المولود.

المسألة الرابعة: حكمة تحنيك المولود.

المطلب الرابع: تعويد المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تعويد المولود.

المسألة الثانية: صفة تعويد المولود.

المسألة الثالثة: وقت تعويد المولود.

المسألة الرابعة: حكمة تعويد المولود.

المبحث الثاني: الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الختان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الختان، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم ختان الذكر.

الفرع الثاني: حكم ختان الإناث.

المسألة الثانية: صفة الختان، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: صفة ختان الذكور:

أ- بيان القدر الذي يتم قطعه في الختان.

ب- إجراء عملية الختان بالتخدير وبدونه.

الفرع الثاني: صفة ختان الأنثى.

المسألة الثالثة: فوائد الختان.

المسألة الرابعة: وقت الختان.

أولاً: وقت وجوب الختان.

ثانياً: بيان أفضل وقت لإجراء الختان.

ثالثاً: بيان الوقت الذي لا يشرع فيه إجراء الختان.

المسألة الخامسة: التعدي في الختان، وتشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المراد بالتعدي في الختان.

الفرع الثاني: حكم التعدي في الختان.

الفرع الثالث: ما يترتب على التعدي في الختان.

أولاً: القصاص.

ثانياً: الدية.

ثالثاً: الكفارة.

الفرع الرابع: المسؤول عن تحمل دية التعدي في الختان.

المسألة السادسة: مسقطات الختان.

أولاً: الموت.

ثانياً: أن يولد الذكر مختوناً.

ثالثاً: ضعف الشخص عن احتمال الختان.

المطلب الثاني: عورة المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد عورته.

المسألة الثانية: حكم مس عورته، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مس القبل.

الفرع الثاني: مس الدبر.

المطلب الثالث: حمل المولود في العبادة البدنية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حمل المولود في الصلاة.

المسألة الثانية: حمل المولود في الطواف والسعي، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم حمل المولود في الطواف.

الفرع الثاني: حكم حمل المولود في السعي.

المطلب الرابع: الخارج من المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بول المولود وغائطه.

المسألة الثانية: قيء المولود ولعابه.

أولاً: القيء.

أ- نجاسة قيء المولود وطهارته.

ب- ما يعفى عنه من قيء المولود.

ج- حد القيء الفاحش.

ثانياً: اللعاب.

أ- الريق.

ب- الماء الذي يسيل من الفم أثناء النوم.

ج- البلغم.

المبحث الثالث: النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت نسب المولود.

أولاً: الفراش.

ثانياً: الإقرار بالنسب.

ثالثاً: البيئة.

رابعاً: القیافة.

المطلب الثاني: نسب ولد الملاعنة وولد الزنى، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الملاعنة.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا.

المطلب الثالث: نسب اللقيط، وتحتة أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل.

المسألة الثانية: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل.

المسألة الثالثة: إذا ادعى نسب اللقيط امرأة.

المسألة الرابعة: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة.

المبحث الرابع: تسمية المولود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقت تسمية المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت تسمية المولود الحي.

المسألة الثانية: تسمية المولود إذا مات قبل التسمية.

المطلب الثاني: الأسماء المأذون بالتسمية بها شرعاً وغير المأذون بها، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: الأسماء المأذون بالتسمية بها، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: آداب وضوابط التسمية.

أ- آداب التسمية.

ب- ضوابط التسمية.

الفرع الثاني: بيان الأسماء ذاتها:

أولاً: التسمية بعبد الله وعبدالرحمن.

ثانياً: التسمية بأسماء الأنبياء.

ثالثاً: التسمية بأسماء الصالحين.

رابعاً: التسمية بأسماء الآباء والأجداد.

المسألة الثانية: الأسماء غير المأذون في التسمية بها، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: الأسماء التي يحرم التسمية بها.

أولاً: الأسماء التي يظن أنها من أسماء الله تعالى.

ثانياً: التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله تعالى.

ثالثاً: أسماء الله تعالى المختصة به.

رابعاً: الأسماء المضافة لأسماء الله تعالى.

الفرع الثاني: الأسماء التي يكره التسمية بها:

أولاً: التسمي بأسماء الملائكة.

ثانياً: التسمي بأسماء القرآن وسوره.

ثالثاً: التسمي بأسماء الجبابرة والشياطين.

رابعاً: الأسماء الدالة على المدح أو الذم.

خامساً: التسمي بأسماء الكفار.

سادساً: التسمي بالأسماء التي يشترك فيها الذكور والإناث.

سابعاً: الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية.

ثامناً: تسمية الإناث بأسماء رخوة شهوانية.

المطلب الثالث: تكنية المولود وتلقيبه:

أولاً: تكنية المولود:

أ- حكم تكنية المولود.

ب- تكنية المولود بأبي القاسم.

ثانياً: تلقيب المولود.

المطلب الرابع: من له حق اختيار الاسم أو الكنية.

المبحث الخامس: الرضاع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة الرضاعة.

أولاً: تحديد مدة الرضاعة.

المسألة الأولى: الرضاع من الأم، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: إذا كانت الأم في عصمة أبي المولود.

الفرع الثاني: إذا كانت الأم في غير عصمة أبي المولود.

المسألة الثانية: الرضاع من الأجنبية، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مدة الرضاعة التي تستحق بها الأجرة.

الفرع الثاني: مدة الرضاعة التي تثبت بها الحرمة.

ثانياً: ترك الالتزام بمدة الرضاعة.

المسألة الأولى: إرضاع المولود بعد انتهاء مدة الرضاعة.

المسألة الثانية: فطام المولود قبل مضي الحولين.

المطلب الثاني: من يقوم بإرضاع المولود، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أم المولود، وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: إجبار الأم على إرضاع المولود:

أ- إذا كانت في عصمة أبي المولود.

ب- إذا كانت في غير عصمة أبي المولود.

الفرع الثاني: تعين الأم لإرضاع المولود.

الفرع الثالث: أخذ الأم المختارة للرضاع أجره.

أ- الأم التي هي في عصمة أبي المولود.

ب- الأم المطلقة طلاقاً بائناً.

الفرع الرابع: زيادة نفقة الأم من أجل الرضاعة.

الفرع الخامس: منع الزوج زوجته من إرضاع ولدها منه.

المسألة الثانية: الظئر.

المسألة الثالثة: الرضاعة غير الطبيعية.

المطلب الثالث: الأحق بإرضاع المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم الأم على الظئر.

أ- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وتبرعت بالإرضاع.

ب- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت أجره المثل.

ج- إذا كانت الأم بائناً من أبي المولود وطلبت أكثر من أجرة المثل.

المسألة الثانية: تقديم الظئر على الأم البائن.

المطلب الرابع: إفتار المرصعة من أجل المولود.

المسألة الأولى: إفتار الأم.

أ- إذا خافت على نفسها، أو على نفسها وولدها.

ب- إذا خافت على ولدها.

المسألة الثانية: إفتار الظئر.

المبحث السادس: الحضانة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة.

المطلب الثاني: شروط حضانة المولود.

المطلب الثالث: المستحقون للحضانة وترتيبهم.

المطلب الرابع: حكم سفر الحاضن بالمولود المحضون.

المطلب الخامس: حضانة المولود الذي أسلم أحد أبويه.

المطلب السادس: حكم الاستئجار للحضانة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخذ الأم الأجرة على الحضانة.

أ- إذا كانت الأم في عصمة أبي المحضون.

ب- إذا كانت مطلقة أبي المحضون.

المسألة الثانية: أخذ غير الأم الأجرة على الحضانة.

المطلب السابع: حكم التنازع في حضانة اللقيط.

المبحث السابع: العقيقة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم العقيقة للمولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العقيقة عن المولود الحي.

المسألة الثانية: حكم العقيقة للمولود إذا مات قبل اليوم السابع أو مات فيه قبل العق عنه، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم العقيقة للمولود إذا مات قبل اليوم السابع.

الفرع الثاني: حكم العقيقة للمولود إذا مات في اليوم السابع قبل العق عنه.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقيقة للمولود.

المطلب الثالث: صفة عقيقة المولود، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جنس عقيقة المولود.

المسألة الثانية: أفضل ما يعق به عن المولود.

المسألة الثالثة: التشريك في العقيقة.

المسألة الرابعة: ما يجزئ في العقيقة، وما لا يجزئ فيها.

المطلب الرابع: التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة.

المطلب الخامس: وقت ذبح العقيقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت أجزاء ذبح العقيقة.

أولاً: ابتداء وقت أجزاء ذبح العقيقة.

ثانياً: انتهاء وقت أجزاء ذبح العقيقة.

المسألة الثانية: وقت أفضلية ذبح العقيقة.

المسألة الثالثة: ما يقال عند ذبح العقيقة.

المطلب السادس: مصارف العقيقة.

المبحث الثامن: تزيين المولود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزينة الخلقية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حلق الشعر أو قصه، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حلق شعر رأس المولود.

الفرع الثاني: قص شعر رأس المولود.

أولاً: المولود الذكر.

ثانياً: المولود الأنثى.

المسألة الثانية: توفير الشعر وتسريحه، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: توفير شعر رأس المولود.

الفرع الثاني: تسريح شعر رأس المولود.

المسألة الثالثة: تقليم الأظافر.

المسألة الرابعة: ثقب الأذن أو الأنف، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: ثقب أذن الأنثى.

الفرع الثاني: ثقب أذن الذكر.

المطلب الثاني: الزينة المكتسبة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ستر بدن المولود، وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ستر بدن المولود.

الفرع الثاني: ضوابط اللباس الذي يزين به المولود.

الفرع الثالث: إسبال اللباس أكثر من الكعبين للمولود الذكر.

المسألة الثانية: المشابهة بين الذكر والأنثى في اللباس.

المسألة الثالثة: لبس الحرير والذهب، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: المولود الذكر.

الفرع الثاني: المولود الأنثى.

أ- إلباس الأنثى الذهب.

ب- إلباس الأنثى الحرير.

المسألة الرابعة: خضاب المولود وتلوين شعره، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: خضاب المولود.

الفرع الثاني: تلوين شعر المولود.

أ- تلوين شعره بالحمرة أو الصفرة.

ب- تبييض شعر المولود.

المبحث التاسع: الحج والعمرة بالمولود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حجه وعمرته.

المطلب الثاني: إحرامه، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إحرام الولي عن المولود.

أولاً: حكم إحرام الولي عن المولود.

ثانياً: الولي في الإحرام.

المسألة الثانية: صفة إحرام المولود.

المسألة الثالثة: الأقوال والأفعال التي ينوب عنه وليه فيها.

المبحث العاشر: العقوبات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القصاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص له، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: القصاص له بسبب الجناية عليه.

الفرع الثاني: القصاص له بسبب الجناية على مورثه.

المسألة الثانية: عفو الولي عن القصاص، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: عفوه إلى الدية.

الفرع الثاني: عفوه مجاناً.

المطلب الثاني: تأخير إقامة القصاص أو الحد على الأم المرضع من أجل

المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القتل برجم أو قصاص.

المسألة الثانية: الجلد.

المطلب الثالث: القطع بالسرقة في حق المولود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطع سارق المولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سرقة ذات المولود.

الفرع الثاني: سرقة المولود مع ماله الملبوس.

المسألة الثانية: قطع سارق مال المولود، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سرقة مال المولود.

الفرع الثاني: سرقة مال المولود الملبوس.

المطلب الرابع: قذف المولود.

المبحث الحادي عشر: الصلاة على المولود إذا مات وتجهيزه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة على المولود الميت، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة عليه.

المسألة الثانية: موضع جنازة المولود من الإمام إذا اجتمع معه جنائز الرجال والنساء.

المسألة الثالثة: الدعاء في الصلاة على المولود، وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء للمولود.

الفرع الثاني: الدعاء لوالدي المولود.

الفرع الثالث: الاستغفار للمولود.

المطلب الثاني: تجهيز المولود الميت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغسيله وتكفينه وحمله ودفنه.

أولاً: تغسيل المولود الميت.

ثانياً: تكفين المولود الميت.

ثالثاً: حمل المولود الميت.

رابعاً: دفن المولود الميت.

المسألة الثانية: من يتولى تغسيله وتكفينه.

الفصل الثاني

الحقوق المالية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق المالية له، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط الإنفاق على المولود.

المطلب الثاني: من يتولى الإنفاق عليه، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: النفقة على المولود القريب من الفروع، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم النفقة في قرابة الولادة المباشرة.

الفرع الثاني: حكم النفقة في قرابة الولادة غير المباشرة.

المسألة الثانية: النفقة على المولود القريب من غير الفروع، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: النفقة على المولود القريب إذا كان بينه وبين المنفق توارث.

الفرع الثاني: النفقة على المولود القريب إذا لم يكن بينه وبين المنفق توارث.

المطلب الثالث: ما تشمله النفقة، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أجر الرضاعة.

المسألة الثانية: أجر الحضانة.

المسألة الثالثة: الملبس والسكنى.

المسألة الرابعة: مؤنة تجهيزه إذا مات.

المسألة الخامسة: قيمة العقيقة والهدي والفدية للمولود، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقيقة.

الفرع الثاني: الهدي.

الفرع الثالث: الفدية.

المطلب الرابع: الولاية على ما له وتنميته، وتحت مسائلتان:

المسألة الأولى: من يلي مال المولود.

المسألة الثانية: تنمية مال المولود.

المطلب الخامس: ميراثه.

المطلب السادس: الوقف عليه.

المطلب السابع: الوصية له.

المطلب الثامن: ديته.

المطلب التاسع: دفع الزكاة إليه.

المبحث الثاني: الحقوق المالية عليه، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: زكاة ماله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة المال.

المسألة الثانية: زكاة الفطر، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن المولود.

الفرع الثاني: من تلزمه زكاة فطر المولود.

المسألة الثالثة: النية في إخراج زكاة المولود.

المطلب الثاني: النفقة من ماله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإنفاق عليه من ماله.

المسألة الثانية: الإنفاق على أقاربه.